

٥٣- شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي | الشيخ أ.د.

يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله وصلي وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اللهم

علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما - 00:00:00

واملا يا رب العالمين ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء. في هذا اليوم

يوم السبت الموافق للحادي عشر رجب من عام ستة واربعين واربع مئة والف من الهجرة. كتابنا الاكليل لاستنباط التنزيل للحافظ

السيوطي رحمه الله تعالى وسورة النور - 00:00:10

الكلام عند قول الله سبحانه وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم. وهي الاية رقم ثلاثين من قال رحمه الله

ففيها تحريم النظر الى النساء. وعورات الرجال وتحريم كشفها. النظر الى النساء الاجنبيات - 00:00:31

والنظر الى عورات الرجال. ومعروف ان عورة الرجل من السرة الى الركبة فاذا كشف الركبة فما فوق ولا يجوز للانسان ان ينظر اليها

وهو اثم على كشفه وتحريم كشفها اي كشف العورات - 00:00:53

وكذلك النظر الى المردان بشهوة. هذا كذلك يدخل فيه وكذلك يدخل فيه النظر الى الصور المحرمة. صور النساء والرجال عورات

الرجال وصور النساء. كما يظهر في بعض الملاعب من عورات الرجال او النساء الكاسيات النساء السافرات - 00:01:10

كل ذلك اذا كان في صور المجلات او الصور على الشاشات او نحوها. كل هذا لا يجوز النظر اليه. يقول اخرج ابن ابي حاتم عن ابي

العالية قال كل شيء في القرآن من حفظ الفرج وهو من الزنا. الا هذه الاية والتي بعدها فهي الا ينظر الرجل - 00:01:33

الى عورة الرجل ولا المرأة او ولا المرأة الى عورة المرأة. هذا استثناء من ابي العالية كانه يشير الى ان هذه قاعدة كلية لكل ما ورد من

من قوله آآ من حفظ الفروج - 00:01:57

والذين هم لخروجهم حافظون. قال حافظون يحفظونها من الزنا. الا هذه الاية يحفظونها من النظر. لعله راعى سياق الاية والفاظها.

لان يعني قوله يغضوا من ابصارهم. كانه ربط بين غرض الابصار وحفظ الخروج. والا الاية على - 00:02:14

يعني حفظها من الزنا والعبث وغير ذلك قوله وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن. فيها ان المرأة يحرم عليها النظر الى الرجل

كحرمة اليها. هذا اذا كان بشهوة اذا كانت المرأة تنظر الى الرجل بتلذذ وشهوة فهذا يحرم. يحرم عليها - 00:02:32

اما النظر الطبيعي فالاصل فيه الحلال. وانه يجب عليها ستر عورتها. هذا واضح. ونلاحظ انه لما جاء في بغض الابصار قال من

ابصارهم. ولما جاء في حفظ الفروج قال ويحفظ آآ ويحفظ فروجهم او فروجهن. بدون - 00:02:56

لان لان النظر قد يجوز في حالات كنظم الخاطب الى المخطوبة ونظر الطبيب يعني هناك استثناءات قد يقع النظر طيب قوله تعالى

ولا يبيدين زينتهن الا ما ظهر منها. فسر ابن عباس بالوجه والكفين. الصحيح ان ما ظهر منها - 00:03:16

كما فسر ابن مسعود وعدد من التابعين والصحابة ان ما ظهر منها هو الثياب ونحو او شيء يظهر بغير اختيارها لان الله قال ما ظهر

منها. ولم يقل ما اظهرته. لو قال ما لو قال ولا يبيدين زينتهن الا ما اظهرن - 00:03:37

قلنا الوجه والكفين. لان الوجه والكفين تظهره المرأة. والواجب والواجب ستره. الا ما ظهر منها ان تستر. ولان العلة العلة هو النظر الى

جمال المرأة. وجمالها في وجهها وايديها فاذا كشفت وجهها ويديها - 00:03:59

ثم غطت سائر الجسد. فالجمال في الوجه والكفين. ودائما الرجل اذا رأى المرأة ينظر الى وجهها ما ينظر الى ظهرها او الى بطنها او نحو ذلك. وانما العلة هو الوجه والكفين. فكيف يجوز؟ فكيف يجوز؟ ولان الدالة الاخرى - [00:04:19](#) كثيرة متوافرة تدل على تغطية الوجه ان المرأة تغطي وجهها بل ذكر بعضهم ان المرأة في الجاهلية كانت تغطي ولا يجوز النظر اليها. وافضل ما من تكلم عن قضية الحجاب هو محمد المقدم في كتابه عودة الحجاب. فهو يعني اتي على - [00:04:39](#) كل ما يتعلق بموضوع الحجاب والرد على المخالفين وبين الدالة على ذلك والدالة كثيرة في القرآن وغيرها. ستأتينا بعد قليل قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن. ثم - [00:05:04](#) ان الله سبحانه استثنى لما استثنى قال الا لبعولتهن او ابائهن او اخوانهن الى اخره دل على ان غير هؤلاء لا يجوز ان تكشف امامهم. ولان الله قال في اخر السورة والقواعد من النساء. المرأة كبيرة يجوز لها ان تظع ثيابها وتكشف وجهها امام الرجال - [00:05:22](#) من غير ان تتجمل واستعفافها وتغطيتها وجهها او لا؟ فدل على ان المرأة الشابة لا يجوز لها ان تضع ثيابها وتكشف. ولان عائشة رضي الله عنها قالت كان يمر بنا الركبان فتسدل احدانا جلبابها على وجهها. فاذا جاوزونا كشفت - [00:05:42](#) وغيرها ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحج ولا تنتقب المرأة لا تنتقم لو كان الوجه لا يغطي لما جاء ذكر للنقاب ونحوه. ومثل ما ذكرنا الدالة متظاهرة - [00:06:02](#) يقول اه اخرجته ابن ابي حاتم فاستدل به من اباح النظر الى وجه المرأة وكفيها حيث لا فتنة. هذه انظر من يقول انه ما في فتنة ستأتي بشاب او او شباب وفتيات - [00:06:19](#) هل ينظر بعضهم الى بعض بدون فتنة؟ ما فيه. ومن قال ان عورتها ما عداها؟ طيب يقول ومن قال ان عورته ان عورتها ما عداها. اي ما عدا الوجه والكفين. اي من استدل بذلك؟ قال وفسره ابن مسعود بالثياب - [00:06:37](#) افسر الزينة بالخاتم. والسوار والقرد والقلادة والخلخال. هذا هو التفسير الصحيح. ان المرأة الا ما ظهر منها غالبا غالبا يظهر الثياب. من اسافل البدن ويظهر شيء احيانا من يديها او وجهه بغير اختيارها - [00:06:54](#) يعني ان تأتي ريح قوية او نحو ذلك او مع كثرة التعامل او نحو ذلك. هذا قد يعفى عنه. وان كان الواجب عليها ستره. لكن قد يعفى عنه. والثياب قد - [00:07:17](#) الحرب غير اختيارها. يقول ولا يبدين زينتهن قال ابن مسعود الزينة الخاتم. يعني تضحى يدها والسوار والقرد. هذي الزينة نسميها الزينة هذي عندنا زينة اصلية وزينة مكتسبة. الزينة الاصلية جمال المرأة. الطبيعي. كالوجه واليدين والنحر ونحوه والشعر. هذا - [00:07:31](#) عجينة طبيعية اصلية. والزينة المكتسبة ما تضعه المرأة من الحلي والكحل الاصباغ الاخرى التي تضعها المرأة. في يديها او في وجهها هذا كله داخل. يقول اه اخرجته من الحاكم ايضا وهو دليل لمن لم يجز النظر الى شيء من بدننا. وجعلها كلها عورة. وهذا هو الصحيح - [00:07:54](#) هذا هو دلت عليه الدالة. ولا يقال ولا يمكن ان يقال ان الائمة الاربعة اختلفوا في كلهم قد اجمعوا على ان المرأة يجب عليها ان تستر ان تستر وجهها وفي - [00:08:22](#) طبع في في الاونة الاخيرة لعلي اصل اليه. اي نعم هذا الكتاب اسمه اجماعات المذاهب الاربعة المذاهب الاربعة على فريضة الحجاب. ورد قول من يفترى عليهم وجود خلاف بينهم. في ستر - [00:08:42](#) في ستر المسلمة وجهها بالجلايب السود هذا كتاب معاصر مؤلفه اسمه تركي بل الاحمر موجود موجود الكتاب بي دي اف ومطبوع. وهو يحكي اجماعات المذاهب الاربعة على فرضية الحجاب. ورد قول من يفترى عليهم بان بينهم خلاف. هذا كلام غير صحيح. طيب. يقول اه - [00:09:02](#) قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن الخمار هو الحجاب والعباءة ونحوها آآ المرأة تلبس الخمار الله عز وجل قال وليضربن وضرِب الخمار هو من اعلى الى اسفل من الرأس الى اسافل لقدمين - [00:09:27](#)

مثل ما تضرب الخيمة وليضطربن بخمرهن على جيوبهن. وخص الجيوب لان المرأة في الجاهلية كانت تكشف جيبها او انا جايبه واسع في ظهر شيء من صدرها. اثناء العمل فامر الله سبحانه وتعالى تغطيته. يقول في وجوب ستر - [00:09:46](#)

الصدر والنحر والعنق وان ذلك منها عورة. طيب اذا كان الصدر عورة والنحر والعنق عورة. فكيف يكون الوجه والوالدين طيب قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن. فيها اباحة النظر للمحارم. واستدل بها بعضهم على انه لا يباح النظر - [00:10:06](#)

للعلم والخال لعدم ذكرهما في الآية. يعني المحارم التي الذين ذكرهم الله في هذه السورة الاب والابن والاخ وابن واين الأخت هؤلاء ينظرون الى النساء الى هؤلاء النساء. او ينظرون الى هذه المرأة. فابن اخت المرأة ينظر اليها. وابن اخ المرأة التي - [00:10:29](#)

هي عمته ينظر اليها. وابنها وابوها واخوها ينظرون اليها. ينظرون الى اي شيء. ينظرون ما ظهر عادة الوجه والشعر واليدين يعني اطراف القدمين هذا مما يظهر عادة. مما يظهر عادة عند اه عند عند يعني اه المجتمعات المحافظة. اما - [00:10:51](#)

اظهار الركبة او نصف الساق او الفخذين او شيء من الصدر او البطن وهذا مخالف للفطرة ومخالف مجتمعات السليمة. طيب يقول هنا العم والخال. قال لا لم يذكروا في الآية. دليل على اي شيء. دليل على انهم لا - [00:11:17](#)

انه ليس من المحارم. طيب يقول هنا اخرج آابن المنذر عن الشعبي وعكرمة قال لم يذكر او لم يذكر العم هو الخال لانهما ينعتان لابنائهما. ينعتان يعني يصفان. يصفان لابنائهما. ولا تضع ولا - [00:11:39](#)

تضع خمارها عند العم والخال. يعني هذا تعليم ولكن الصحيح الذي علل به اهل العلم ان الخال والعم لم يذكر لانهم بمنزلة الاب. منزلة الابوة الخال بمنزلة الاب وكذلك الاب هو الصحيح. ولان الخال والعم ذكر ذكر فيه اخر - [00:11:59](#)

اخر سورة اخر سورة النور ذكر العم والخال. فلما ذكر لم لم يعاد ذكرهما قوله او نسائهن. قال فيه اباحة نظر المرأة للمرأة محرم واستدل به على واستدل به على تحريم نظر الذمية الى المسلمة. يعني الاضافة هذي لنسائهن المراد بها - [00:12:21](#)

نساء المسلمات ولا النساء النساء عموما هذه فيها خلاف. فمن قال ان المراد بها نسائهن اي على العموم قال يجوز لاي امرأة تنظر الى الاخرى اي امرأة سواء مسلمة او كافر او ذمة. ومن قال نسائهن ان الاضافة تقتضي ان النساء خاصة المرأة الى المرأة - [00:12:45](#)

المسلمة الى المرأة المسلمة فهذا يخرج الذمية ويخرج الكافرة. نقول الاصل ان المرأة تنظر الى المرأة عموما هذا هو الاصل ويجوز ان تنظر المرأة الكافرة الى المرأة المسلمة الا في حالة اذا خشية المسلمة على نفسها او رأت - [00:13:09](#)

شيء من امارات الخبز من هذه الكافرة فانها يجب عليها ان تستر وجهها. وان تبتعد ولا تكشف كل شيء لها. اذا رأت منها ريبة اه النظر اباحة النظر طيب نسائهن المسلمات - [00:13:29](#)

ليس المشركات من نسائهن هذا على الرأي اللي ذكرناه. واخرج سعيد ابن منصور عن عمر انه كتب الى ابي عبيدة اما بعد. فانه بلغ ان نساء ان نساء من نساء المسلمات - [00:13:51](#)

يدخلن الحمامات والمراد بالحمامات في ذلك الوقت التي التي تكون في الشام هي حمامات المسابح هي حمامات المسابح سميت حمام من والحرارة كانوا يحفرون تحت الارض خنادق ويضعون فيها مسابح مياه فتكون هذه المياه دافئة فيدخلون - [00:14:05](#)

فيها للاستحمام. الاستحمام فقط فيدخل الرجل ويسبح في هذه المسابح ويكون معه رجال. ويستتر عورته المغلظة هو يدخل او يستتر عورته ويدخل. المرأة ايضا تدخل في هذه المسابح وتستتر نفسها - [00:14:27](#)

مع النساء فعمر رضي الله عنه لما بلغه ذلك قال ان فيه نساء مشركات يدخلن فانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورته الا اهل ملتها. يعني عمر رضي الله عنه اذا يعني خش على النساء. ومعروف المكان قد يكون خالي - [00:14:44](#)

ولا يكون فيه الا امرأة يعني مسلمة وامرأة اجنبية هذا يعني من من يخشى من مما يترتب على ذلك كذلك الان يعني نحن نقول ايضا يعني في عصرنا الحاضر اذا كانت الحمامات التي هو اماكن خالية وقد تخلو المرأة - [00:15:04](#)

بالمرأة الاجنبية الكافرة. ويكون ذلك محل الريبة. نقول كذلك بعض المشاغل وبعض المراكز التجميل التي تدخلها النساء المسلمات وقد يوجد حاملات كافرات فتخلو الكافرة المسلمة. وقد يعني يزين الشيطان لها العمل السيء. اه فهذا - [00:15:24](#)

لا يجوز لا يجوز ان او وعلى المرأة ان تحذر ان ان تخلو باجنبيه وكذلك كشف العورات لازالة الشعر هذا لا يجوز. لا يجوز ان تكفي المرأة عورتها لامرأة اجنبية. يقول قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن. وهي المرأة - [00:15:49](#)

يكون عندها ملك يمين. يعني ملك اليمين ان تشتري عبدا او يهدى اليها. يكون يعني في ملكها هذا المملوك العبد اذا كان في ملكها هل يجوز ان تكشف له؟ قال هنا قال يعني عبدها. واخرجه عن ابي حاتم اخرجه - [00:16:09](#)

فاستدل به من اباح نظر العبد الى سيدته هذا هو الاصل ان الاية اباحت للمرأة ان ينظر العبد اليها ولكن لا تكشف كل شيء وانما تكشف ما يخرج عادة مع العمل ونحوه - [00:16:29](#)

شيء من الوجه شيء من اليدين لا مانع. لانه يعني مكان امن وهي سيدته. وتأمره وتنهاه فهذا امر يعني يزيل الريبة. لكن هذا اذا كان اذا كانت تملكه اه يعني كله ليس مبعضا. وليس مكاتبا - [00:16:49](#)

اذا كان مكاتبا يجب عليه ان تحتجب عنه. واذا كان مبعضا. اما اذا كانت تملكه كله فهذا جائز. هذا بالنسبة للمملوك للعبد المملوك. اما الاجير كان تأتي باجير يعمل عندها يعني على اجرة عامل او سائق - [00:17:09](#)

سيارة او طباخ او نحوه فهذا لا يجوز لها هذا اجنبي لا يجوز لها ان تكشف شيئا من عورتها امام هذا الاجنبي. ولا يجوز ان يخلو ان يخلو بها هذا اجنبي لا يخلو بها يعني آ بالسيارة او نحو ذلك - [00:17:29](#)

طيب يقول هنا واخرج عن سعيد بن المسيب قال انما يعني بذلك الاماء. يعني كأن ابن سعيد رحمه الله يرى ان او ما ملكت ايمانهن انه ماذا؟ انها انها المملوكة - [00:17:48](#)

يعني الامة لو كانت الامة لما استثناء الله سبحانه وتعالى يعني الامة معروفة لكن المقصود بها المملوك ولان الدالة دلت على ذلك. ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم او دخلت دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وكان عليها - [00:18:04](#)

فيها قميص وان غطت وجهها ورأسها بدت رجلها. وان غطت رجلها بدأ وجهها ورأسها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يضرك ذلك. انما هو ابوك وغلأمك. والغلام يعني مملوك. يعني يقول ان الغلام جائز النظر اليه. او جائز - [00:18:24](#)

ينظر اليها يقول اه وكذا قال ابن جريج يعني من نساء المشركين من نساء المشركين فيجوز لها ان تنظر ان تظهر لها حزينتها وان كانت مشركها لانها لانها امتها. وهذا هو المختار. تأويلا وحكما. هذا كلام السيوطي - [00:18:42](#)

يقول المختار تأويل حكما المراد به المراد به المملوك والمرأة المملوك المملوك آ ان المرأة تبدي زناها او تظهر شيئا من زينتها الى المملوكها. واما ان ان يعني قال شيخ قال هنا من نساء المشركين - [00:19:03](#)

يجوز لها ان تظهر زينتها وان كانت مشركة نساء المشركين يقصد النساء الاية او نسائهن وكذلك الامان لان امة لانها امتها وهذا هو التأويل المختار. وعلى الاول استدلال باضافته اليهن على انه ليس لعبد الزوج النظر - [00:19:23](#)

واستدل من اباحه بقراءة او ما ملكت ايمانكم. يعني عندنا الان مسألة ماذا؟ عندنا مسألة المملوك للسيدة ان ينظر اليها هذا مسألة فيها خلاف. بعضهم يقول لا لا ينظر اليها. كسعيد ابن المسيب يقول لا ينظر - [00:19:46](#)

وانما المراد به او ما ملكت ايمانهن هي المملوكة القمح. والرأي الثاني ان المراد به العبد المملوك وله ان ينظر الى سيدته. وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه ادلة كما ذكرنا في قصة فاطمة رضي الله عنها. طيب اذا - [00:20:05](#)

كان المملوك هذا لزوجها نقول اذا كان لزوجها لا يجوز. لان لابد ان تهيئها تملكه لو ملكت بعضه لا يجوز واما الاستدلال بقوله بقراءتي او مالك او ايمانكم هذا هذه اولا قراءة مخالفة للمصحف والامر الثاني - [00:20:25](#)

هل هي ثابتة او لا؟ والامر الثالث ان الحديث والدالة على خلاف ذلك. طيب قوله تعالى او التابعين غير اولي الابواب من هم؟ قال كالابلة الذي عنده نقص في عقله. وليس له حاجة في النساء. قال ابن عباس المغفل الذي لا يشتهي النساء. وقال بشر سعيد هو الشيخ - [00:20:44](#)

الكبير الذي لا يطيق النساء. وقال عكرمة هو العنين الذي ليس عنده قدرة. اخرج ذلك ابن ابي حاتم. واستدل بهذا من ابي من اباح نظر الخصيم طيب عندنا اول من هو التابع؟ نقول التابع او التابعين غير اولي الارباب التابع من يتبع اهل البيت دائما يكون - [00:21:07](#)

حولهم. هناك في زمان كان الرجل الكبير الفقير المسن او المعتوه او الذي عنده نقص في عقله. يأتي الى اصحاب البيت ويدخل ويأكل يكون محتاج الى الطعام فيدخل ويأكل او يدخل ويجلس في المجلس - 00:21:30
اهل البيت تعودوا عليه وعرفوه. ودائما يدخل ولا ينظر الى النساء ولا يلتفت اليهن وان لم يدخل الطعام ويخرج. ونساء ونساء اهل البيت ينظرون اليه ولا يلتفت اليهم. فهذا فقد عرفوه وعرفوا دخوله وخروجه معرفة تامة فهم يعني لا يلتفتون اليك فهذا يجوز -

00:21:48

المرأة ان لا ان لا تحتجب عنه. يجوز لها ان لا تحتجب اذا كان عرف بانه ليس له حاجة في النساء وهو تابع. الله ذكرها شرطين. قال التابعين غير اولي الباب. فاذا كان ليس له حاجة - 00:22:13
وهو من التابعين المعروفين الذين يأتون الى هذا الى هذه الدار. فهذا جائز. جائز سواء مما مثل به هنا قال لا اربة له في النساء او لا يشتهي او المغفل او الابله او الشيخ الكبير او - 00:22:27

او نحو ذلك مما ذكر هذا كله داخل من باب التنفيذ قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء اي لم يفهموا احوالهن لصغرهم. يعني ما يعرف الشهوة ولا يعرف اه جمال المرأة ولا يعرف ما يدعو الى نكاحها - 00:22:44
فهذا صغير. والله اشترط فيه ماذا؟ شرطين. ان يكون طفلا والثاني لا يظهر على عورات النساء. لا يعرف هذه الامور اذا كان لا يميز هذه الامور وطفل صغير يجوز لكن لو كان طفلا ويميز لا يجوز الدخول لو كان طفلا صغيرا وواسع - 00:23:04

وسأله الرجال فقالوا دخلت على هذه المرأة قال نعم قال ماذا رأيت؟ قال رأيت جمال ورأيت كذا ورأيت كذا وبدأ يصف المرأة باوصاف تحرك الشهوة هذا يمنع. يمنع لكن لو جننا به وسألناه قال ما اعرف. ولا يلتفت ولا ينظر الى هذه الامور فهذا لا بأس ان يدخل - 00:23:24

واذا كان طفلا مميزا. اما اذا وصل الى سن العاشرة وفما فوق هذا يمنع. يمنع يقول هنا يقول فيستدل بي على التحريم نظر المراهق الذي فهم ذلك كالبالغ. معروف ان المراهق لم يصل البلوغ. البلوغ خمسة وعشرين سنة مثلا هو دون ذلك - 00:23:44
وهو قارب الحلم مراهق ويعني قارب ذلك السن كالعاشرة الحادية عشرة هذا يمنع واما تساهل الناس في هذا فهذا لا يبرزه. يقول هنا وفيه النهي عن تحريك رجلها في قوله تعالى قوله تعالى - 00:24:06

ولا يظلمن ولا يضربن ولا يضربن بارجلهن. هذه استنبط منها بعضهم قاعدة الوسائل له حكم المقاصد الاصل في المرأة يجوز لها ان تضرب رجلها لكن لما كان ضربها برجلها يؤدي الى تحريك الشهوة والان قد يكون عليها - 00:24:24
في في رجلها خلاخل. او على صدرها قلادة او في يديها. فاذا ضربت حركت تحركت هذه هذا الحلي فاحدث صوتا كما قال بعض السلف قال صوت حلي المرأة اشد تحريكا للشهوة من النظر اليها - 00:24:43

واذا كان يؤدي كذلك العطور. هذي اشد لانها تحرك الشهوة. واذا تعطرت المرأة فلا يجوز لها ان تخرج امام الرجال الا جانب وقد ورد في ذلك حديث في وعيد شديد. والحكم عليها كانها زانية. فلا يجوز ان تعطر وتركب السيارة او الباص او - 00:25:00
عليك والطائرة. ولا يجوز لها ان تعطر وتمر بالرجال الا جانب. بل كله لا يجوز. قال ولا يظربن بارجلهن. قال تحريك رجلها بالخلخال ليسمع صوته. وكذلك الضرب بالكعب العالي. في الطرقات. هذا ايضا يلفت الانظار. قوله - 00:25:20

تعالى ان يكونوا فقراء هذه في اية النكاح وانكحوا الايامى. ان يكونوا فقراء قال فيها الامر بالانكاح. فاستدل به الشافعي على اعتبار الولي لان الخطاب له وعدم استقلال المرأة بالنكاح. يعني المرأة لا تزوج نفسها لان الله قال انكحوها - 00:25:40
واستدل بعموم الاية من اباح نكاح الاماء بلا شرط. معروف ان المرأة ان الحر لا يتزوج بالامة الا اذا لم يكن عنده مال من لم يستطع منكم طولا وخشي على نفسه طيب يقول هنا بلا شك ثم قال ونكاح - 00:26:00

الحر. هل يجوز للمملوك ان يتزوج حرة؟ اذا كان الحر الرجل لا يجوز له ان يتزوج بالامة. مع انه يستطيع ان انه يباح له ان ان يملكها ويطأها. فلا يجوز ان يتزوج بها الا بهذه الشروط. اذا عجز عن حرة فكذلك من باب اولي ان - 00:26:20
حرة لا يتزوجها المملوك ابدا. ولان بريرة لما عتقت واصبحت حرة خيرها النبي صلى الله عليه بين ان تبقى مع زوجها مغيث او تخرج.

ولو انها آآ يعني وهي زوجته في السابق ما خيرها - 00:26:40

وليس لها اصلا ان تخرج عن عصمة زوجها. لكن لما انتقلت الى الحرية اصبح الامر لها بالخيار. ان بغت معه ان بقيت معه على زواجه السابق هذا جائز والا الاصل انه لا يكون المملوك يعني آآ زوجا للحره واستدل بها من قال باجبار السيد على انكار - 00:27:00
في عبده وامته. هل يجبر السيد على ان يزوج الامة او او العبد لعل الله يقول وانكحوا وانكحوا الايام منكم والصالحين من عبادكم وامائكم. هذا امر للسيد. فهل يجبر عليه؟ ان ينفذ هذا - 00:27:22

الامر؟ نقول لا وانما يحثهم عليه ويسهل الامر ويساعدهم هذا ممكن يكونوا فقراء في الحث على النكاح. وانه مجلبة للرزق. يكونوا فقراء يغنيهم الله. هذا وعد. يقول ابن مسعود التمسوا الغنى في النكاح - 00:27:40
ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله وجاء عن ابي بكر الصديق قال اطيعوا الله فيما امركم به من النكاح. ينجز لكم ما وعدكم من الغناء. وتلا الآية. قال ابن فرج - 00:27:56

واحتج بعضهم بهذه الآية على انه لا لا يفسخ النكاح بالعجز عن النفقة. لانه قال يغنيهم الله ولم يفرق او يفرق بينهم. هذي مسألة وهي اذا نعرف ان الرجل عليه نفقة امرأته - 00:28:09

فاذا عجز قال انا ما عندي شيء فهل يجوز له ان تفسخ النكاح ولا تبقى؟ نقول هو النفقة واجبة عليه. واذا عجز عن انفاء عن الانفاق فبلاها الخيار ان تفسخ وان صبرت ورضيت وانتظرت الفرج هذا اولى خاصة اذا كان عند - 00:28:27

فيها اولاد لكن اذا استمر الامر او قد يتساهل الرجل ويجلس في البيت ولا يعمل ويقول انا ما عندي مال فلها الخيار ان تخرج لها ان ترقع لان هذا يعتبر عيبا واضحا. قوله تعالى وليستعفوا الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله - 00:28:47
حتى يغنيهم الله. في استحباب الصبر عن النكاح لمن لا يقدر على اهبطه. والاستعفاف بان يكسر شهوته بالصوم كما بينه يعني الذي لا يستطيع النكاح وليس عنده قدرة ولا يجد احد ولا يجد احدا يساعده هذا يصبر ويستعفف وينتظر - 00:29:08

وعليه باتخاذ اسباب اسباب الصبر كالصيام فانه يكسر الشهوة وكالبعد عن النظر الى الصور المحرمة والبعد عن الاختلاط بالنساء والخلوة بهن والبعد عن مخاطبة النساء والاشتغال بالذكر والقرآن حضور حلقات الذكر والتعلم والعلم هذا يصدها عن هذه الاشياء. اما التفكير والنظر وهذا هذا يفتح له باب شر. طيب - 00:29:31

يقول الحديث كما بينه الحديث قال واستدل بعضهم بهذه الآية على بطلان نكاح المتعة لان الله قال يستعفف الذي ما يجد النكاح. ما قال ليتزوج باجرة. المتعة زواج باجرة. كان يأخذ المرأة لمدة شهر بمبلغ - 00:30:00

مبلغ معين وهذا لا يجوز. قال ولا يفهم منه تحريم ملك اليمين. لان من لا يقدر على النكاح بعدم المال لا يقدر على شراء الجالية غالبا ذكره الكيان يقول لا لا يفهم من ذلك ان الله لما امره بالاستعفاف انه لا يشتري مملوكة - 00:30:20

ويملكها. نقول له ان يتزوج بمملوكة. اذا لم يقدر على النكاح الحره له ان يتزوج بمملوكة لان مهر المملوكة قليل. وهو يخشى على فهذا جائز يتزوج بمملوكة او تهدي اليه مملوكة مثلا له ان اذا اهديت له ان يطأها. يقول قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب في - 00:30:41
رؤية كتابه. المراد بالكتابة ان يكاتب العبد سيده على اقساط. يقول انا اريد ان اكون حرا واشتري نفسي. كم تبيعني على نفسي؟ قال ابيعك بعشرة الف. قال خلاص انا اسد لك كل شهر الف. هذي مكاتبه وانها مستحبة. وقال اهل الظاهر واجبة لظاهر الآية. فكاتبوهم او لنجمها او وجوبها - 00:31:03

وان وان لندبها او وجوبها شرطين. طلب العبد لها وعلم الخير فيه. ان علمتم فيهم خيرا. فهذا ينذر ليس واجبا سيد نقول نحته ونندبه على ان يكاتبه اذا اذا رفض الكتابة لا احد يلزمه - 00:31:26

اه مجاهد وغيره بالمال. يعني علم الخير بالمال. والحرفة والوفاء والصدق والامانة كلها داخلة. ان علمتم فيه خيرا يعني قدرة على التكسب وعلى الصدق والامانة والطاعة والاستقامة ونحو ذلك. واتوهم من مال الله الذي اتاكم. قال بريدة هو خير - 00:31:45
حث على اعانتهم وانه وانه يجوز ان يعطوا من من الزكاة لانه بمنزلة الغارم واصحاب الديون وكذا قال ابن عباس وقال زيد ابن اسلم للولاء ان يعطوهم من الزكاة. وقال علي رضي الله عنه للسيد ان يضع عنه - 00:32:05

من ثمنه السيد له ان يضع الى اذا اتفق على عشرة اقسام له ان يضع اثنين ثلاثة اربعة حسب ما يريد لكن لا يحسبها من الزكاة الزكاة تعطى بيده اخرج مثل قول علي عن ابن عباس ايضاً قال ومجاهد اخرين - [00:32:25](#)

به الشافعي على وجوب ان يحط السيد عنه جزءاً من المال الذي كاتبه عليه. او يدفعه اليه. وقال غيره هو امر ندب. وفي الآية رد على من حدد القدر المؤتي. ما في حد معين. كاتبه على ما - [00:32:45](#)

يعني قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء. قال فيه النهي عن اكراه الاماء على الزنا. وان بكره غير مكلف ولا اثم المرأة او الفتاة اذا اكرهت لا تأثم. ولا اثم وان الاكراه على الزنا وان الاكراه على الزنا يتصور. بعضهم قال لا يتصور - [00:33:05](#)

وان مهر البغي حرام. وفيه رد على من اوجب الحد على المكره. لا تحد المرأة اذا كانت قد اكرهت بغير اختيارها اما اذا كانت مطاوعة فهذا تحج. قوله في بيوت اذن الله ان ترفع. قال فيه الامر تعظيم المساجد وتزيين وتنزيه - [00:33:28](#)

عن اللغو والقاذورات. وفيه استحباب استحباب ذكر الله والصلاة في المساجد. لان الله قال ان ترفع ويذكر فيها اسمه في قوله تعالى رجال لا تلهيهم اشارة الى ان الافضل للنساء الصلاة في قعر في قعر بيوتهن - [00:33:48](#)

الاصل ان المرأة تصلي في بيتها. في قعر بيتها واقصى البيت. وتبتعد عن الرجال. لكن وكما قال النبي قال وبيوتهن خير لهن. ولكن لا تمنع من حضور الصلاة في المساجد لا تمنع. سواء في رمضان او في غير رمضان. يقول كما صرح به الحديث والمؤلف هنا استنبط من كلمة رجال - [00:34:09](#)

النساء لا يدخلن في هذا. طيب قوله تعالى لا تلهيهم تجارة لا تلهيهم تجارة. فيه ان التجارة لا تنافي الصلاح. لان مقصود الآية انهم يتعاطونها. ومع ذلك لا تلهيهم - [00:34:29](#)

الصلاة وحضور الجماعة. يعني هذا دل يعني الآية تدل على اي شيء. تدل على ان تدل على ان هؤلاء الصالحاء اصحاب المساجد الذين قلوبهم معلقة بالمساجد لا يمنعهم من البيع والشراء والتكسر - [00:34:46](#)

بانه قال لا تلهيهم ما قال لا يبيعون او يقطعون البيع لا يشتغلون لكن اذا جاء وقت الصلاة يعني توقفوا عن ذلك هذا هو المقصود يقول اه هنا واخرج الضحاك والحسن والسالم واخرج عن الضحاك اي ابن ابي حاتم عن الضحاك والحسن - [00:35:04](#)

سالم وعطاء ومطر مثل ذلك. طيب قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله فيها وجوب الحضور على من دعي لحكم الشرع وتحريم الامتناع. واستحباب ان يقول سمعنا واطعنا. طيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم - [00:35:24](#)

قال فيه قيل الامر باستئذان المماليك الصبيان. في هذه الاوقات منسوخ صحيح ان ان الآية يعني هذه الآية لا يدخلها النسخ وليست من من الايات النسخ. وانما من الايات التي تساهل الناس في - [00:35:44](#)

كما قال ابن عباس كما سيأتي. يقول اه اخرج ابن ابي حاتم وابو داود من طريق عتبة عن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية فقال ان الله ستير يحب - [00:36:01](#)

كان الناس ليس لهم ستور على ابوابهم ولا حجال. يعني حجاب في بيوتهم وربما فاجئ الرجل ففاجأ الرجل خادمه او ولده او يتيمه في حجره وهو على اهله. فامرهم الله ان يستأذنوا في تلك - [00:36:16](#)

التي سمى الله ثم جاء الله بعد بعده بالاستور فبسط عليه في الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجاز فرأى الناس ان ذلك قد كفاهم الاستئذان الذي امروا به. وهي محكمة ليست منسوخة ندبا او وجوبا - [00:36:37](#)

ولكن تهاون الناس في العمل بها. واقول عند تعليقا على هذه الآية انه في وقتنا الحاضر انه لا يجوز للانسان مملوك ولا صبي ولا كبير ان يدخل بيت احد كما دل عليه الايات الاخر الا باستئذانه. وكذلك اذا - [00:36:57](#)

كانت المرأة في غرفة قد اغلقت بابها لا يجوز الدخول عليها الا باذن. ولو كان ولو كان الداخل اباه او اخاه او ابنها او اختها او امها لا يجوز. وان تدخل بغير اذن. تفتح الباب وتدخل. قد تكون على هيئة لا تريد - [00:37:17](#)

لا يجوز لها وكذلك حتى لا يجوز للام ان تدخل على ابنها او على اخيها او على ابيها تفتح الباب وتدخل هكذا لا وضعت الابواب بالستر

ووضعت الابواب للاستئذان. يقول اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال ترك الناس ثلاث ايات -

00:37:36

فلم يعملوا بهن. واذا حضروا القسمة اي تساهلوا فيها وكذلك اه وكذلك اية الحجرات ان اكرمكم عند الله اتقاكم. وهذه الاية. يعني اية ليستأذنكم. اخرج ايضا عن ابي عبد الرحمن السلمي قال هذه الاية في النساء خاصة - 00:37:56

الرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار. الا في هذه الاوقات الثلاثة المعروفة. الرجال الكبار يستأذنون. والصغار والصبيان والمماليك يدخلون. بدون استئذان الا في الاوقات الثلاثة لا بد ان يستأذنوا. طيب يقول واخرج عن سعيد انها عامة - 00:38:19 العبيد والامام. وفي الاية ان وقت النوم بعد العشاء. هذا يدل على انهم كانوا ينامون بعد العشاء. وقبل الفجر كذلك وقت نوم اما في منتصف الليل فهو وقت الصلاة. قال ووقت الظهيرة وان النوم في غيرها كقبل العشاء وبعد الفجر مكروه. هو عادي - 00:38:39 يعني لا نقول مكروه. نقول حسب يعني الانسان احيانا يضطر الى ان ينام قبل العشاء او ينام بعد الفجر. لان بعد الفجر يقال يقال هو وقت البركة. وتقسيم الارزاق. كيف تنام وتترك هذا الامر؟ وقبل العشاء ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:38:59

عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها. يقول استدل بعضهم بها على ان كشف العورة في الخلوة جائز. يعني اذا خلا الانسان في مثالا في في الخلاء او في الحمام او في دورة المياه او في غرفة هل يجوز له ان ان يتعري؟ نقول - 00:39:17 وعند الحاجة كأن يغير ملابسه او نحو ذلك. لا ان يبقى هكذا. يقول قوله تعالى قال ابن فرس وفي قوله في قوله تعالى ليس عليكم عليكم ولا عليه ولا عليهم جناح بعدهن. دليل على ان على الموالي ان على على ان على الموالي في - 00:39:37 اذا في هذه الاوقات مثل ما على العبيد ما الفرق بين الموالي والعبيد؟ المولى يعني قد يراد به مثالا الذي من عندهم كالاجير ونحوه او انه من كان مملوكا فعتق فاصبح حرا وبقي عنه في البيت فحكمه حكم - 00:39:57

المماليك قوله تعالى واذا بلغ الاطفال فيه ان التكليف في ان التكريم انما يكون بالبلوغ. والبلوغ يكون بالاحتلام. وان الاولاد البالغين لا يدخلون على والديهم الا باستئذان كالا جانب هذا مر معنا. طيب قوله تعالى آ قال عن سعيد بن جبير قال ليستأذن الرجل على امه فانما نزلت واذا بلغ الاطفال - 00:40:17

منكم الحلو هذا واضح قوله تعالى والقواعد من النساء في اباحة ترك التحفظ في التستر للنساء القواعد. طيب لعلنا نقف عند هذا قليلا حتى نتابع المؤذن ثم لم يبق فيها الا القليل. يقول المؤلف رحمه الله قوله تعالى والقواعد من النساء قال فيه اباحة ترك التحفظ في التستر - 00:40:43

قولي للنساء القواعد وفسرها سعيد بن جبير بالكبيرة الایسة من الحيض المرأة الكبيرة العیشة من حیض يجوز لها ان تكشف وجهها ويديها بشرط بشرط الا تبدي زينتها. والقواعد النساء اللاتي لا يرجو نكاحا فليس عليهن جناح ان يضع - 00:41:05 غير متبرجات بزينة. فتجد الحين المرأة بلغت الخمسين او الستين او نحوها وتتجمل بصبغ شعرها ووضع الاصابع على الوجه والكحل وغيره والحلي. وتصبح يعني في جمالها يعني مساوية للفتاة ونحوها - 00:41:25

هذا لا يجوز ان تكشف وجهها. تكشف وجهها على طبيعته بدون تجمل. عند الحاجة والاستعفاف اولى. قال اخرج الامام ابن حاتم وفيه ان استعفاف وهن وتحفظهن بالتستر كالشواب خير وافضل. قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج الى اخره - 00:41:45

يقال المراد في ترك الغزو هذا رأي. والرأي الثاني الصحيح ان هنا الاية في الاكل. قال اخرج ابن حاتم عن عطاء وقيل في الاكل مع غيرهم حيث كانوا يكرهون ذلك لانه لا ينالون كما ينال الصحيح فنزلت. كانوا يتخرجون من ان يأكل الاعمى لانهما تطيش يده - 00:42:05

الصحفة او في الاناء. وكانوا يكرهون ان يأتي المريض لانهم يخشون من العدل وكانوا يكرهون ان يأكل معهم الاعرج لانه يأخذ مساحة كبيرة عندهم. وكانوا يكرهون ذلك الله ليس عليك حرج ان يأكل معكم. اباح لهم الاكل - 00:42:27 اه اخرج اه اخرج الطيب. يقول هنا وفيه نظر. يكرهون ان لانه لا ينالون كما صحيح. قالوا فيه نظر لان رفع الحرج في عن الاكل مع

المذكورين لا عنهم واحسن. لا عنهم. يعني الحرج ليس متوجه الى هؤلاء - 00:42:45

الثلاثة وانما متوجه الى هؤلاء الناس لا تمنعونهم من الاكل. هذا معناه. يقول اه قال واحسن منه ما عبد الرزاق ومجاهد قال كان الرجل يذهب بالاعمى او المريض الى بيت ابيه او بيت اخيه او بيت اخته او بيت خالته - 00:43:05

او بيت عمته فكان الزمن يتخرجون من ذلك. يقولون انما يذهبون بنا الى بيوت غيرهم. ونزلت الاية رخصة لهم هذا وجهي صح يقول اه قوله تعالى ولا على انفسكم. اخرج ابن ابي حاتم عن السدي قال كان الرجل يدخل بيت ابيه او اخيه او ابنه - 00:43:26

فتجحفه المرأة بشيء من الطعام. فلا يأكل من اجل ان رب البيت ليس ثم اي ليس هناك. فانزل الله انه ففي ففي الاية جواز الاكل من بيوت المذكورين من الاقارب والاصدقاء في حضورهم وفي غيبتهم. حيث علموا - 00:43:48

علم رضاهم بذلك. يعني اذا دخل الخال او العم وجلس وجاءت هذه المرأة صاحبة الدار واعطته طعاما ليأكل. هذا المقصود قال جماعة ولم ولم يذكر بيت الابناء لان لانه داخل في قوله من بيوتكم لان - 00:44:08

الاب آ هو يعني اذا دخل بيت ابنه كانه دخل بيته قال لان بيت ابن الرجل بيته. بيته فاستدل به على استدلال به على ان على ان للرجل ان يأكل من مال ابنه بغير اذن - 00:44:28

كما يأكل من بيت نفسه. وعلى ان ما له بمنزلة ما له فهو بمعنى حديث انت ومالك لابيكم بكثير وقد استدلال بالاية من يوجب نفقة الاقارب بعضهم على بعض. قوله تعالى او ما ملكت او ما ملكتم مفاتحه - 00:44:43

والسدي هو خادم الرجل. من عبد وقهرمان. والقهرمان هو الامين او الوكيل او الذي يقوم وكيل يعني قريب من الوكيل يقوم بمنزلة صاحب الدار فلا بأس ان يأكل مما استودعه من الطعام اه بالمعروف - 00:45:03

اذا علم انه لا يمنع له ان يأكل. اما اذا صرح بالمنع لا يأكل لحية. يقول ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا. فيه اباحة الجماعة على الاكل وان تفاوت وان تفاوتوا فيه والرد على من كان من العرب لا يأكل على من كان - 00:45:24

من العرب لا يأكل وحده البتة. يعني هل يأكل انسان وحده او يأكل جماعة؟ الاصل اجتماع الطعام. اجتماع الناس على طعام الواحد ابرك واعظم لكن قد تأتي ظروف يأخذ الطعام ويأكل وهو يمشي يعني او يختلف في في مجيئه او يتأخر هذا جائز. قال ابن عباس

يعني - 00:45:44

يعني اذا دخلت المسجد فقل السلام. فاذا دخلت بيوتا اي مساجد وقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وقال الزهري اذا دخلت بيتك فقل السلام عليكم. وقيل بيوت المسلمين الاية عامة. طيب - 00:46:05

حديث جابر قال اذا دخلت على اهلك فسلم عليهم. وكل من الامور الثلاثة سنة. اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كان يقول ما اخذت ما اخذت التشهد الا من كتاب الله - 00:46:22

سمعت الله يقول تحية من عند الله مباركة طيبة. فالتشهد في الصلاة التحيات المباركات الطيات. قوله تعالى اذا كانوا معه على امر جامع. قال ابن ابي مليكة هي هي في الجهاد والجمعة والعيد. اذا اجتمعوا للجهاد او الجمعة - 00:46:35

وقال عطاء امر عام قال مقاتل طاعة يجتمعون عليها. اية عامة قال لم يذهبوا حتى يستأذنوه. قيل قال فيه وجوب استئذانه صلى الله عليه وسلم قبل طبعاً في كل امر يجتمعون عليه لا يجوز ان يستل ويذهب دون دون استئذان. قال الحسن وغير الرسول من

الائمة مثله - 00:46:55

ان اجتمعوا الائمة يستأذن منهم خاصة ان هذا من الادب لما فيه من ادب الدين وادب النفس ابن الفرس ولا خلاف في الغزو ان يستأذن امامه اذا كان له عذر يدعوه الى الانصراف واختلف في صلاة الجمعة - 00:47:18

اذا كان له عذر كالرعاف وغيره. وقيل يلزمه الاستئذان سواء كان امامه سواء كان امامه الامير ام غير او ام غيره اخذا من الاية ما جرت به العادة الان يعني انه يخرج حتى لا يشوش على الناس لا مانع. لا تجعل دعاء الرسول يكون كدعاء - 00:47:36

ندائه باسمه. بل يقال يا رسول الله يا نبي الله والظاهر استمرار ذلك بعد وفاته الى الان. يعني اذا الانسان الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك يا رسول الله. يا نبي الله يا حبيب الله يا خليل الله ونحو ذلك. فليحذر - 00:47:56

الذين يخالفون عن امره في وجوب امتثال امر نبيه والتحذير من مخالفته. اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن ابن صالح قال اني لخائف على من ترك المسح على الخفين ان يكون داخلا في هذه الالية. لان اذا تركه خرج عن امر النبي صلى الله عليه وسلم. طيب وبهذا -

00:48:16

تنتهي سورة النور فيها من استنباطات نقف عند هذا القدر ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:48:38

بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا. الحمد لله انتهينا من سورة النور وهي سورة الحقيقة طويلة ومليئة بالاحكام المهمة. التي يحتاجها الانسان وقد كتبت فيها ولله الحمد كتابة طيبة في كتاب طبع اسمه الوسائل الواقية من الوقوع في الفاحشة. وسأرسل لكم نسخة

الكترونية - 00:48:52

تستفيدون منها ان شاء الله لاني استخرجت من سورة النور يعني خمس عشرة وسيلة تقي المجتمعات من الوقوع الفاحشة الله اعلم

- 00:49:12